**الإشكالية العامة التي انطلقنا منها والتي تحدد ساحة البحث والنقاش هي كالتالي:**

إلى أي مدى يتم التعامل بالوثائق الإدارية الخاصة بالمعاملات التجارية والمنصوص عليها في التشريع الجزائري ؟.

**أهداف البحث:**

بيان مفهوم شفافية الممارسات التجارية من خلال التطرق إلى الوثائق الإدارية الخاصة بالمعاملات التجارية ،وصورها مع العقوبات المقرر لها في حالة عدم التعامل بها أو الإخلال بمضمونها.

**أهمية البحث:** تتمثل هذه الدراسة من الناحية العملية من خلال سعيها إلى تقديم العون للعملاء و الزبائن و المستهلك أيضا من الإضرار الناجمة عن هذه الممارسات

غير المشروعة كما تسعى إلى تكوين أسس و مبادئ للوقاية منها و الحد منها.كما تتمثل أهمية البحث من الجانب التطبيقي في كونه ثمرة للدراسة النظرية وبيان مدى الاهتمام بالأحكام الشرعية لذلك انتهزنا الفرصة لنحدد الضوابط الخاصة بوثائق المعاملات التجارية ونخص بالذكر :

الفاتورة، وصل التسليم،سند المعاملات التجارية، سند التحويل.

**محاور اليوم الدراسي:**

**الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية**

**وزارة التجارة**

**مديرية التجارة لولاية**

**عين تموشنت**

**مصلحة الممارسات التجارية**

**يوم دراســــــي**

**حـــــــول**

**مـاي 2016**

**إشكالية عدم الفوترة**

**في الجزائر**

الجزائري حدد في القانون رقم 04/02 وخصص لها فصلا بكامله و إشترطت المادة 10 منه على أن يكون كل بيع أو تأدية خدمات بين الأعوان الاقتصاديين مصحوبا بفاتورة ، أي أن السلعة أو الخدمة عندما تقدم يجب أن تمر في كل المراحل أو الدورة الاستهلاكية أي منذ المادة الأولية إلى غاية الإنتاج بفواتير تسلم للمستهلك في حالة طلبها بل المشرع اشترط أكثر من أن يكون البيع محل صندوق أو سند يبرر عملية البيع ويجب أن تسلم الفاتورة إذا طلبها الزبون ،نظراً لما لها من أهمية قانونية لاسيما في وثائق المحاسبة للتجار وإذا كانت عمليات البيع أو تسليم الفواتير منتظمة فإنه تحرر بشأنها فاتورة إجمالية كل شهر تكون

مراجعتها وصولات التسليم ،

**مقدمة**

تعد المنافسة من متطلبات الاقتصاد الحر وركيزة لتفعيل الإصلاحات الاقتصادية التي شرعت فيها الجزائر منذ أواخر الثمانينات ،هذا ما يفسر اهتمام المشرع بها حيث في 25/01/1995 أول نص قانوني يكرس بصفة صريحة مبدأ المنافسة الحرة و هو الأمر رقم 95/06 وأمام النقائص التي ظهرت من خلال تطبيق هذا الأمر أصبح لازما على المشرع التدخل من أجل تعديله ، ليتماشى مع التصورات الراهنة في المجال الاقتصادي ، وهو ما تحقق حيث قسم الأمر السابق في سنة 2008 الذي نظم قواعد ومبادئ المنافسة الحرة. عندما نتحدث عن شفافية الممارسات التجارية فلا بد علينا أن نتحدث إشكالية الفوترة في الجزائر بحيث أن المشرع

وبالنسبة للبضائع التي ليست محل معاملات تجارية مصحوبة في كل حالات نقلها بسند تحويل يستنظر عند كل طلب أثناء المراقبة غير أن وصولات التسليم تكون إلاّ لأعوان الاقتصاديين المرخص لهم بواسطة مقرر من الإدارة المكلفة بالتجارة. ولقد جاءت المادة 12 بحكم عام،ولم تحدد الشروط التي تحدد في الفاتورة بنصها "... تحدد عن طريق التنظيم ..." و يعني بذلك التزوير في محررات تجارية أو فاتورات.